الإمارات العربية المتحدة
وزارة الطاقـــة والبنيـــة التحتيـــة

قانون تنظيم النقل البري
في دولة الإمـارات العربيـة المتحـــدة

www.moei.gov.ae

قانون تنظيم النقل البري

قانون إتحادي رقم 9

في شأن النقـــــل البـــري

صادر بتاريخ 2011/07/06م

الموافق 5 / شعبان / 1432هـ

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1972م بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (17) لسنة 1981 بإنشاء مؤسسة الإمارات العامة للنقل والخدمات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1986 في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة بالدولة ،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (18) لسنة 1993 ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (1) لسنة 2001 في شأن حراسة الحدود البرية والبحرية للدولة،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 2003 بإنشاء الهيئة الإتحادية للجمارك ، والقانون المعدل له،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (16) لسنة 2007 بشأن الرفق بالحيوان .
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (2) لسنة 2009 في شأن تأسيس شركة الإتحاد للقطارات،
- وعلى المرسوم الإتحادي رقم (95) لسنة 2006 بشأن إنضمام الدولة للإتفاقيات الدولية في مجال النقل البري الدولي للبضائع والسير والمرور على الطرق ،
- وبناءً على ما عرضه وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات، وموافقة مجلس،
- الوزراء والمجلس الوطني الإتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

الفصل الأول | تعاريف

المادة الاولى

تعاريف بعض الكلمات والعبارات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الفصل الثاني | الترخيص

المادة 2

إرتباط مزاولة نشاط النقل البري بالحصول على ترخيص من الهيئة

لا يجوز مزاولة نشاط النقل البري إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة 3

شروط منح الترخيص

يشترط لمنح ترخيص مزاولة نشاط النقل البري ما يأتي :

1. أن يكون طالب الترخيص مواطناً .
2. أن تكون وسيلة النقل البري مجهزة بوسائل السلامة ومستوفية لكافة الشروط الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية والتشريعات الأخرى الصادرة في هذا الشأن .
3. أن يملك أو يستأجر طالب الترخيص وسيلة النقل البري حسب النشاط المطلوب الترخيص له به ، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
4. أن تكون وسيلة النقل البري مجهزة بوسائل السلامة ومستوفية لكافة الشروط الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية والتشريعات الأخرى الصادرة في هذا الشأن.
5. توافر المعايير الفنية والإدارية اللازمة لمنح الترخيص والتي تحددها اللائحة التنفيذية.
6. الحصول على موافقات السلطة المختصة.
7. أية شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 4

طلب منح الترخيص

يقدم طلب منح الترخيص للهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به جميع المستندات المطلوبة لمنح الترخيص والتي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة 5

جواز إنشاء شركات لمزاولة نشاط النقل البري

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز إنشاء شركات لمزاولة نشاط النقل البري.

المادة 6

الحصول على ترخيص لتأسيس فرع أو مؤسسة مرخص لها بمزاولة نشاط النقل البري

يجب على المرخص له عند تأسيس فرع للشركة أو المؤسسة المرخص لها بمزاولة

نشاط النقل البري في الدولة أن يحصل على ترخيص لهذا الفرع وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 7

حظر إستخدام وسيلة النقل البري لغير الغرض المخصص لها في الترخيص

يحظر إستخدام وسيلة النقل البري لغير الغرض المخصص لها في الترخيص .

المادة 8

عدم جواز التنازل عن الترخيص أو التصرف به إلا بموافقة الهيئة

الترخيص الصادر بموجب أحكام هذا القانون شخصي ، لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه إلا بموافقة الهيئة.

المادة 9

طلب إلغاء الرخصة أو وقف العمل بها مؤقتاً

يجب على المرخص له في حالة رغبته في التوقف عن مزاولة نشاط النقل البري أن يطلب إلغاء الرخصة أو وقف العمل بها مؤقتاً وذلك على النموذج المعد لذلك ، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 10

حظر تشغيل وسيلة نقل بري بدون الحصول على بطاقة تشغيل

يحظر تشغيل أية وسيلة نقل بري بما فيها كلا من القاطرة والمقطورة ما لم يحصل المرخص له على بطاقة تشغيل من الهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج بطاقة التشغيل والبيانات التي تشتمل عليها هذه البطاقة ومدة سريانها والشروط المطلوبة لإصدارها وتجديدها.

المادة 11

الحصول على بدل تالف أو فاقد للترخيص التالف أو المفقود

تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الحصول على بدل تالف أو فاقد للترخيص التالف أو المفقود وبطاقة التشغيل التالفة أو المفقودة ، ويمنح بدل تالف أو فاقد بعد استيفاء الرسم المقرر.

المادة 12

الإحتفاظ ببطاقة التشغيل في وسيلة النقل البري بصفة دائمة

يجب على المرخص له أن يحتفظ ببطاقة التشغيل في وسيلة النقل البري بصفة دائمة.

المادة 13

مدة الترخيص وتجديده ووقفه وإلغاءه

تحدد اللائحة التنفيذية مدة الترخيص وتجديده ، وفي جميع الأحوال يجب أن تظل شروط منح الترخيص متوافرة طوال مدة سريانه ، فإذا فُقد أي شرط من شروطه تعين على المرخص له إخطار الهيئة بذلك والتي عليها من تلقاء نفسها أو بناء على الإخطار وقف الترخيص أو إلغائه وما يستتبع ذلك من وقف أو إلغاء بطاقة التشغيل وإخطار السلطة المختصة بالأمر .

المادة 14

إلغاء بطاقة التشغيل الخاصة بوسيلة النقل البري

على مالك وسيلة النقل البري عند شطبها أو نقل ملكيتها إشعار الهيئة بذلك لتقوم بإلغاء بطاقة التشغيل الخاصة بها ، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة 15

السجلات الإلكترونية أو الورقية في الهيئة

ينشأ بالهيئة سجلات إلكترونية أو ورقية لقيد المرخص لهم بمزاولة نشاط النقل البري ووسائل النقل الحاصلة على بطاقات تشغيل . وتحدد اللائحة التنفيذية نماذج وبيانات هذه السجلات وإجراءات القيد فيها.

المادة 16

التزام وسيلة النقل البري غير المسجلة في الدولة بالحصول على تصريح مسبق من الهيئة لدخول أراضيها

يحظر على وسيلة النقل البري غير المسجلة في الدولة الدخول الى أراضي الدولة أو عبور أراضيها فارغة ما لم تحصل على تصريح مسبق من الهيئة ، وذلك بالتنسيق مع سلطات الجمارك والسلطة المختصة .

المادة 17

حظر قيام وسيلة النقل البري غير المسجلة في الدولة بعمليات النقل البري داخل أية إمارة أو بين الإمارات إلا بتصريح خاص

يحظر على وسيلة النقل البري غير المسجلة في الدولة القيام بعمليات النقل البري داخل أية إمارة أو بين الإمارات ، كما يحظر عليها التحميل عند مغادرتها الدولة الى غير الدولة المسجلة فيها إلا بتصريح خاص وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك بالتنسيق مع سلطات الجمارك والسلطة المختصة .

المادة 18

إلتزامات سائقي وسائل النقل البري

يلتزم سائقو وسائل النقل البري بما يأتي :

1. حمل الوثائق التي تحددها اللائحة التنفيذية .
2. العبور من المنافذ الرسمية للدولة .
3. السير في المسارات التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع وزارة الداخلية والسلطة المختصة.
4. التوقف والتجمّع في الأماكن المخصصة لذلك والتقيد بأوقات التشغيل ، التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع وزارة الداخلية والسلطة المختصة.
5. عدم وضع البضائع بالطرق أو بأرصفتها .
6. أية شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 19

وجوب التأمين على عمليات النقل الدولي

يجب أن تكون عمليات النقل الدولي مغطاة بتأمين من بداية الرحلة حتى نهايتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام التأمين وشروطه .

المادة 20

الوكلاء المحليون

على المرخص لهم بالنقل المنتظم للركاب أن يكون لهم وكلاء محليون مرخص لهم في بلد الوصول لتسهيل إجراءات تنفيذ عمليات نقل الركاب .

المادة 21

إلتزامات المرخص له ووكيله والناقل بالنقل البري الدولي تجاه الركاب

يلتزم المرخص له ووكيله والناقل بالنقل البري الدولي للركاب بما يأتي :

1. إصدار تذكرة سفر لكل راكب يوضح فيها إسم الراكب وعنوانه ورقم هويته أو جواز سفره وجهة سفره وإسم الناقل وعنوانه.
2. إصدار بطاقة تسجيل لأمتعة الراكب تتضمن عدد وطبيعة الأمتعة المسلمة إليه وإسم الراكب وعنوانه وإسم الناقل وعنوانه.
3. أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 22

إلتزامات الناقل ومسؤوليته

1. يكون الناقل مسؤولاً عن سلامة الركاب المنقولين الموجودين داخل مركبته وذلك على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين.
2. يلتزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو تعيب الأمتعة ويكون التعويض عن قيمة الأمتعة وحالتها وقت التسليم بشرط إبلاغ الناقل بذلك وإثبات الحالة في محضر رسمي .
3. يجوز مطالبة الناقل أو ممثله القانوني في مركزه الرئيسي أو وكيله المعتمد في بلد المتعاقد الآخر بالتعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو تعيب الأمتعة .
4. لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعاوى التعويض عن تلف أو ضياع أو نقص أو تعيب الأمتعة في حالة التأخر في إبلاغ الناقل أو وكيله أكثر من ستين يوماً من تاريخ محضر إثبات الحالة .

المادة 23

تغطية وسيلة النقل البري الدولي للبضائع ببطاقة مرور جمركي

يجب أن تكون وسيلة النقل البري الدولي للبضائع مغطاة ببطاقة مرور جمركي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع | الضامن واندية السيارات

المادة 24

حظر إصدار بطاقات المرور الجمركي بدون ترخيص مسبق من الهيئة

يحظر على الضامن إصدار بطاقات المرور الجمركي إلا بترخيص مسبق من الهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات منح الترخيص ومدته وشروط تجديده.

المادة 25

إلتزام الضامن وأندية السيارات بالحصول على ترخيص من الهيئة لممارسة المهنة أو فتح فروع لهم

يجب على الضامن وأندية السيارات الحصول على ترخيص من الهيئة لممارسة المهنة أو فتح فروع لهم قبل القيام بإصدار رخص القيادة الدولية وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة 26

الشروط الواجب توافرها لمنح ترخيص الضامن

يشترط لمنح ترخيص الضامن ما يأتي :

1. أن يكون طالب الترخيص مواطناً .

2. أن يقدم للهيئة الضمان البنكي الذي يصدر بتحديده قرار من مجلس الوزراء .
3. أن يقدم أصل عقد الإتفاق بينه وبين سلطات الجمارك ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
4. أن يقدم ما يثبت إستمرار عضويته في الإتحاد الدولي للنقل البري .
5. أية شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 27

الإنضمام للمنظمات أو الإتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البري

للضامن وأندية السيارات المرخص لها الإنضمام للمنظمات أو الإتحادات ذات العلاقة بنشاطها، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط الإنضمام .

المادة 28

سلطة الهيئة الرقابية على الضامن ونادي السيارات

للهيئة سلطة الرقابة على الضامن ونادي السيارات للتحقق من صحة الإجراءات والبيانات الخاصة ببطاقات المرور الجمركي ودفاتر المرور ورخص القيادة الدولية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة لذلك .

الفصل الخامس | العقوبات

المادة 29

عقوبة مخالفة حكم المادة 14 من هذا القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (14) من هذا القانون ، مع جواز الحكم بمصادرة وسيلة النقل في حال العود .

المادة 30

عقوبة مخالفة حكم أي من المادتين 26و27 من هذا القانون

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مائتي ألف درهم كل من خالف حكم أي من المادتين (26) و (27) من هذا القانون .

المادة 31

عقوبة مخالفة حكم أي من المادتين 7 و18 من هذا القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم أي من المادتين (7) و (18) من هذا القانون .

المادة 32

عقوبة مخالفة حكم أي من المواد 2 و10و19 من هذا القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم كل من خالف حكم أي من المواد (2) و (10) و (19) من هذا القانون مع جواز الحكم بمصادرة وسيلة النقل في حالة العود .

المادة 33

عقوبة مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تجاوز خمسة آلاف كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

المادة 34

عدم إخلال عقوبات هذا القانون بعقوبة أشد في نص قانون آخر

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر .

الفصل السادس | احكام ختامية

المادة 35

رسوم التراخيص والقيد والشهادات والخدمات تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس ، وبالتنسيق مع وزارة المالية ، رسوم التراخيص والقيد والشهادات والخدمات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة 36

إعطاء صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي الهيئة والسلطة المختصة

يكون لموظفي الهيئة والسلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل ، بالإتفاق مع الرئيس ، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك كل في نطاق إختصاصه .

المادة 37

توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام هذا القانون

على جميع الجهات التي تزاول نشاط النقل البري والضامن وأندية السيارات في الدولة توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل به ، ولرئيس المجلس تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة .

المادة 38

إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية

يصدر الرئيس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة 39

إلغاء الأحكام المخالفة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 40

نشر القانون والعمل به

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي :

بتاريخ : 5 / شعبان / 1432هـ .

الموافق : 6 / يوليو / 2011م .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الإتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 525 ص 35 .

قرار مجلس الوزراء
رقم (67) لسنة 2022

بشأن مخالفات أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها.

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة والبنية التحتية، وموافقة مجلس الوزراء.

قـــرّر:

المادة 1
التعاريف

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011، المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة الطاقة والبنية التحتية.

الوزير: وزير الطاقة والبنية التحتية.

المادة 2
نطاق السريان

يسري هذا القرار على كل من يخالف أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية.

المادة 3
المخالفات والجزاءات الإدارية

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد في أي قانون أو قرار آخر، للوزير أو من يفوضه توقيع الجزاءات الإدارية على مخالفي أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية، وطبقاً للمخالفات والجزاءات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 4
التظلم

لكل ذي صفة ومصلحة، التظلم إلى الوزير أو من يفوضه من أية غرامة من الغرامات الواردة في هذا القرار تم إيقاعها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، وعلى أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة 5
تحصيل الغرامات الإدارية

تُحصل الغرامات الإدارية بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة 6
القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة 7
الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة 8
نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في:

تاريخ: 12 / محرم / 1444هـ

الموافق: 10 / أغسطس / 2022م

جدول المخالفات والجـزاءات الإداريـــة

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2022 بشأن
مخالفات أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري
ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها

م	بيان المخالفة	الجزاء الإداري
1	قيام الشركة بأي نشاط نقل بري للأشخاص والبضائع دون الحصول على ترخيص من الوزارة أو قيام الشركة بممارسة نشاط مشمول في الرخصة التشغيلية.	1. (5,000) خمسة آلاف درهم غرامة إدارية. 2. في حالة العود: • تضاعف الغرامة الإدارية. • تعليق رخصة الشركة إذا كانت صادرة من الدولة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أشهر.
2	قيام وسيلة نقل بري بنقل ركاب أو بضائع مقابل أجر بين إمارات الدولة أو بين الدولة والدول المجاورة دون بطاقة تشغيلية سارية.	1. (2,000) ألفي درهم غرامة إدارية على الشاحنة أو الحافلة. 2. (5,000) خمسة آلاف درهم في حالة التكرار.
3	تشغيل سائق شاحنة أو حافلة لا يستوفي شروط العمل في نظام النقل البري موضوع التشغيل.	1. (3,000) ثلاثة آلاف درهم غرامة إدارية. 2. (5,000) خمسة آلاف درهم في حالة التكرار.
4	استخدام وسيلة نقل بري في نقل بضائع غير خطرة خلافاً للأنشطة المرخصة بموجب البطاقة التشغيلية.	(3,000) ثلاثة آلاف درهم غرامة إدارية.
5	استخدام وسيلة نقل بري في نقل بضائع خطرة خلافاً للأنشطة المرخصة بموجب البطاقة التشغيلية.	(10,000) عشرة آلاف درهم غرامة إدارية.
6	عدم الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل وسيلة النقل البري.	(500) خمسمائة درهم غرامة إدارية
7	عدم تعيين وكيل نقل بري مرخص من الوزارة.	(2,000) ألفي درهم غرامة إدارية

8	إعاقة عمل مفتشي الوزارة.	(2,000) ألفي درهم غرامة إدارية
9	عدم موافاة الوزارة بما تطلبه من بيانات عن النشاط المرخص.	(1,000) ألف درهم غرامة إدارية.
10	عدم مراجعة حامل الترخيص للوزارة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استدعائه للحضور.	(2,000) ألفي درهم غرامة إدارية
11	عدم تحديث بيانات المرخص له لدى الوزارة حال تغييرها.	(1,000) ألف درهم غرامة إدارية.
12	نقل ملكية وسيلة نقل بري مرخصة لدى الوزارة دون الرجوع إلى الوزارة.	(2,000) ألفي درهم غرامة إدارية
13	إصدار شركة بطاقة مرور جمركي دون ترخيص من الوزارة.	(2,000) ألفي درهم غرامة إدارية
14	ممارسة شركة لنشاط الضامن أو أندية السيارات دون ترخيص مسبق من الوزارة.	(10,000) عشرة آلاف درهم غرامة إدارية.
15	عدم إصدار الناقل تذكرة سفر لكل راكب أثناء النقل الدولي.	(1,000) ألف درهم غرامة إدارية.
16	عدم إصدار الناقل بطاقة تسجيل لأمتعة الراكب.	(1,000) ألف درهم غرامة إدارية.
17	قيام وسيلة النقل غير المسجلة في الدولة بتحميل بضاعة من الدولة لغرض نقلها إلى غير الدولة المسجلة فيها وذلك عند مغادرتها الدولة دون الحصول على تصريح الوزارة.	(10,000) عشرة آلاف درهم غرامة إدارية.
18	عدم تغطية عمليات النقل بتأمين من بداية الرحلة حتى نهايتها.	(5,000) خمسة آلاف درهم غرامة إدارية.
19	تجاوز السائق لساعات العمل المسموح بها.	(5,000) خمسة آلاف درهم غرامة إدارية.

www.moei.gov.ae
@moeiuae